

إجراءات التبليغ في صورة وفاة المطالب بالأداء

الإسترشاد لمعرفة هوية الورثة

• مرحلة وجوبية تتم :

- 1- لدى مقر المتوفى أو جيرانه.
- 2- بالرجوع إلى المعلومات المتوفرة لدى مصالح الجباية (تصاريح، كشوف متعلقة برسوم الوفيات...).
- 3- لدى صناديق الضمان الإجتماعي.
- 4- لدى ضابط الحالة المدنية لطلب مضمون أو نسخة من رسم الوفاة.
- 5- لدى وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية لطلب حجة الوفاة.

فرضية 3: عدم الحصول على هوية الورثة

- التنبية على الورثة بتقديم حجة وفاة مورثهم باستعمال عبارة "إلى وارث (ذكر إسم ولقب المطالب بالأداء المتوفى)" دون بيان أسماء الورثة وذلك بمقر مورثهم.

في صورة عدم تقديم حجة الوفاة:

- تبليغ كافة الوثائق باستعمال عبارة "إلى وارث المطالب بالأداء" دون ذكر إسم الورثة وذلك على عنوان مورثهم.

فرضية 2: الحصول على هوية أحد أو بعض الورثة

- التنبية على الوريث المعلوم بتقديم حجة وفاة مورثه وذلك بإسمه الخاص وعلى مقره الشخصي.
- التنبية على بقية الورثة باستعمال عبارة "إلى وارث (ذكر إسم ولقب المطالب بالأداء المتوفى)" دون بيان أسماء الورثة بمقر مورثهم.

في صورة الحصول على هوية بعض الورثة:

- تبليغ كل الوثائق إلى كل وريث معلوم وذلك بمقره.
- تبليغ كل الوثائق إلى بقية الورثة باستعمال عبارة "إلى وارث المطالب بالأداء" وبمقر المتوفى.

فرضية 1: الحصول على هوية الورثة

- التبليغ لكل وريث على حدة بمقره.

في صورة الحصول على هوية كل الورثة :

- تبليغ الوثائق إلى كل وريث على حدة وبمقره.